

الوسيط في المذهب

\$ الخاصة الثانية العتق بالقرابة .

وكل من دخل في ملكه أحد أبعاضه عتق عليه إن كان من أهل التبوع فهذه ثلاثة قيود .
الأول قولنا دخل في ملكه وقد تناولنا بهذا الإرث والهبة والشراء وكل ملك قهرا كان أو اختيارا لأن هذا العتق صلة فلا يستدعي الإختبار والسراية غرامة فلا تحصل إلا بعد الإختيار .
الثاني الأبعاض وقد تناولنا به جميع الفروع والأصول وهو كل من يستحق النفقة وأخرجنا الإخوة وقال أبو حنيفة رحمه الله يعتق كل ذي رحم محرم .
الثالثة أهلية التبوع ويخرج عليه الطفل والمريض والمجور .
أما الطفل ليس لوليه أن يشتري له قريبه الذي يعتق عليه ولو وهب له لم يجر قبوله حيث تجب نفقته بأن يكون الموهوب غير كسوب والصبي موسر وحيث لا تجب النفقة في